

الى الجمهور الكريم حضرات المهندسين المحترمين

الموضوع:- طلبات تسهيلات بناء او استعمال مغاير بموجب البند رقم 148, 149 من قانون

التنظيم والبناء

تذكير بالتعليمات والاجراءات القانونيه - تعميم قانوني

نذكر الجمهور والمهندسين الكرام ومن أجل نجاغة العمل واختصارا للوقت انه من اجل البث باعطاء تسهيلات او استعمال مغاير بموجب البند 149 او البند 148 يجب اتباع التعليمات القانونيه الاتيه وذلك قبل البث بالطلب في اللجنة:

1. ارسال اشعارات لاصحاب الارض المجاورين بالبريد المسجل.
 2. نشر بالجريده بموجب القانون بند رقم 149 بالنص القانوني المطلوب وتوثيق هذا النشر.
 3. تعليق اعلان ملائم على واجهه الارض لمدة النشر.
 4. احضار قائمه الجيران المحاذيين لاغراض ارسال الاشعارات مبينه على اساس الملكيه المسجله لدى دائرة الطابو (كواشين) وعناوينهم الرسميه وذلك بمسؤولية مقدم او معد الطلب.
 5. تنفيذ تعليمات فاحصة الخرائط.
- نعلمكم بهذا بان تنفيذ الاجراءات القانونيه المذكوره هي ملزمه وتتوجب قانونيا قبل البث بطلب التسهيلات او الاستعمال المغاير وتقع على عاتق مقدم الطلب ومهندسه وعلى حسابه الخاص.
- الرجاء تفهم هذه التعليمات وقد جاءت من أجل التأكيد على هذا الاجراء قانونيا والالتزام بها.
- بعد اتباع التعليمات أعلاه يدرج الملف والطلب.

- مرفق صورته من نص القانون - لاطلاكم

مع الاحترام,

المحامي محمد إبراهيم
المستشار القضائي للجنة المحلية

هبة وهبه - صفدي
مهندسة اللجنة المحلية للتنظيم والبناء